اوتفرقت كمعم ونعيم مثلا ولو كان المبيع مما يفسد الى اى كما
لو شرط الخيار يومين فيما يفسد ويتلف قبل مضيهما بطل
العقد اى ولا يصح شرط الخيار للبايع وحده في المصراة ولا شرط
للمشترى وحده فيها ليتفق عليه فيبطل العقد فيها ايضا
واذا خرج المبيع معيب … نقص الثمن واذا وجد بالمبيع
عيب الخ وهذا خيار العيب وقد تقدم متعلقة واشار الش
الى ضابطه بقوله تنقص به القيمة الخ ويحدث الخيار بان
ثبت سبق على تمام القبض سوا وسببه كما اشار اليه الشيخ ايضا
بقوله موجود قبل القبض اى قبل تمامه او بعده والخيار للبايع
وحده كما يأتي ومثله الثمن المعين فرع الغبن لا يوجب ان
ليثبت الرد وان فحش كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره
حيث لم يبحث عنها قبل القبض اى قبل تمامه لتنقص
به القيمة هو بفتح المثناة فوق وضم القاف وفي بعض النسخ
لينقص القيمة بالمثناة التحتية المضمومة ليفوت به
غرض صحيح خرج به قطع نحو اصبع زائدة وفلقة يسيرة
من نحو فخذ او ساق لا يورث شينا … ولا يفوت غرضا
فلا خيار بهما وكان الغالب في جنسه ذكر الجنس الخ
خرج به الخصا في البهائم وترك الصلاة في رقيق وعورة
في بالغوره من مخرقتها وقلع نحو سن في الكبير وثيوبة
في اوانها في الامة كزنا رقيق وسرقته وإباقه اى وان
تاب منها ومثله جناية العمد واللواط واتيان البهايم
وتمكينه وكذا الردة وجناية العمد واما هذه من
العيوب اذا لم توجد عند المشترى فلا رد بها فللمشترى
رده

رده اى ولو وكيلا لم يرض به موكله وله الرضا به الا ولي
بلا مصلحة ولا يجوز اى ولا يصح قال شيخنا ومقتضى
كلام المصنف جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الابقا
وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة لكان
اولى واثبت بيع الثمرة المنفردة عن الشجر بخلاف بيعها
مع الشجر فانه لا يجوز بشرط القطع فيها وبخلاف الزرع ونحوه
الا بعد بدوه اى ظهوره بضم البا الموحدة والدال المهملة وكسر
الواو المشددة اى ظهور صلاحها فيجوز بيعها بشرط
القطع وبشرط الابقا ومطلقا وبدو الصلاح هنا بلوغه
وصول الشي الى حالة يطلب فيها غالبا فما ذكره الشارح فيه بعض
ذلك فتامل وهو منه … اى في الحامض وحلاوته
في الحلو فلا يصح بيعها الا بشرط القطع ان بيعت منفردة
كما هو المتن ولو لمالك اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع
شرط القطع فيها كما مر ولو قطعت شجرة اى … مشتملة
من شرط القطع لانها لا تبقى فلو فرض ان البايع غرسها
فنبتت قبل ان تقطع الثمرة هل يكلف القطع نظرا الى ان
شرط القطع موجود حكما او لا يكلف لعدم التصريح بالشرط
فيه نظر والاقرب كما قال شيخنا الشبراملسي انه يكلف القطع
ومثله ما لو كانت يابسة فاخضرت لتنشيه يجري في
بيع الزرع المذكور ملك الثمرة والارض كالشجر فتامل ولا يجوز
اى ولا يصح … بلا شرط اى اذا كان المقصود منه مستترا كالشعير
اما المستتر في سنابله فلا يصح بيعه وان اشتد حبه
لم يبد صلاحه اى صلاحه بدا صلاحه فتامل لزمه سقيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1